



أيضاً يعرض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية المثليات/بين وثنائيي الميل الجنسي والعبارات/بين والبيجنسيين (مجتمع الميم) للعنف والتمييز بواسطة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

يخرج قرار اللجنة الأفريقية عن إجراءات حماية مجتمع الميم، بما في ذلك الإصلاحات القانونية، القرارات التنفيذية والقضائية التي تبطل تجريم المثلية الجنسية بالتراضي بين البالغين، والتي اتخذتها العديد من الدول الأفريقية مثل أنغولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، الغابون، ملاوي، موزمبيق، سيشل وجنوب أفريقيا.

تتحمل المنظمات الدولية والإقليمية مسؤولية ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية والمدني، وبالتالي ضمان احترام الحقوق التي تقوم عليها المشاركة. لأن عملها الفعال يرتبط حتماً بمشاركة المجتمع المدني. ترتبط مشاركة المنظمات غير الحكومية ارتباطاً وثيقاً بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة [ ] وكذلك بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات [ ] وهي حقوق إنسان تحميها عدة معاهدات [ ] بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يجب أن تكون هذه الحقوق متاحة للجميع [ ] دون أي تمييز [ ] بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية و / أو التعبير والخصائص الجنسية.

انحرفت وتصرفت "اللجنة الأفريقية" بما يتعارض مع تشريعاتها وقواعدها المعيارية برفض طلبات المنظمات الثلاث. أعربت اللجنة الأفريقية عن رأي مفاده أن "الحالة الأخرى" على النحو المستخدم في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لا تقتصر على الأسس المنصوص عليها في النص ولكنها تمتد إلى عوامل أخرى [ ] بما في ذلك "التوجه الجنسي". في الواقع، في قضية منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي [البلاغ رقم 2002/245]، أشارت اللجنة الأفريقية إلى أن الهدف من المادة 2 هو "ضمان المساواة في المعاملة للأفراد بغض النظر عن الجنسية [ ] النوع الاجتماعي [ ] الأصل العرقي أو الإثني [ ] الرأي السياسي، الدين أو المعتقد، الإعاقة، السن أو التوجه الجنسي".

وبالمثل، في القرار 275 بشأن الحماية من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة أو الهوية الجنسية (ACHPR / Res.275 (LV) (2014)، [ ] الأفريقية إلى أن الميثاق الأفريقي يحظر التمييز ضد أي فرد على أساس الفروق من أي نوع مثل العرق، المجموعة الإثنية، اللون، النوع الاجتماعي، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل القومي والاجتماعي، الثروة، المولد أو أي حالة. كما أشارت كذلك إلى أن المادة 3 من الميثاق تمنح كل فرد الحق في حماية القانون بشكل متساوٍ.

في الوقت ذاته، أكدت اللجنة الأفريقية بشكل لا لبس فيه أن الضمان بموجب المادتين 4 و 5 من الميثاق الأفريقي (سلامتهم الشخصية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) يجب أن يتمتع به كل فرد بغض النظر عن ميوله الجنسية أو هويته الجنسية. تدرك اللجنة أن أفراد مجتمع الميم هم أصحاب حقوق بموجب الميثاق [ ] وبالتالي ينبغي أن يتمتعوا بحق الوصول لكل حقوق الإنسان [ ] بما في ذلك الحق في حرية تكوين جمعيات دون أي تمييز. شددت اللجنة على أن الحق في حرية تكوين جمعيات يجب أن يُفهم بطريقة تتفق مع القانون

الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان. من المبادئ الراسخة الآن حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي؛ وبالتالي ينبغي أن تتمسك اللجنة بهذا المبدأ في جميع قراراتها.

برفض طلبات صفة المراقب، تنكر اللجنة الأفريقية أن الأفراد الذين يحمون حقوق مجتمع الميم يمكن أن يكونوا مدافعين عن حقوق الإنسان، مما يخالف القرار 2017/376 بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والذي دعت فيه اللجنة الأفريقية نفسها إلى اعتماد تدابير تشريعية محددة للاعتراف بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية حقوقهم وحقوق زملائهم وأفراد أسرهم، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يعملون في قضايا مثل [...] التوجه الجنسي والهوية الجنسية.

إن إشارة اللجنة إلى "فضائل القيم الأفريقية" ليست مجرد سوء تقدير للميثاق ولكنها خروج عن الميثاق نفسه. بينما تنص المادة 29 (7) على أن على كل فرد واجب "الحفاظ على وتعزيز القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية في علاقاته مع أعضاء المجتمع الآخرين بروح التسامح والحوار والتشاور وبشكل عام المساهمة في تعزيز الرفاه الأخلاقي للمجتمع"، فإن حرمان أي صاحب حق من التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في الميثاق دون تمييز، بما في ذلك مجتمع الميم، هو "قيمة ثقافية أفريقية إيجابية" محصنة بالميثاق.

يبدو أن اللجنة، في بيانها، ترفض المبادئ الأساسية لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها مبادئ أساسية لجميع اتفاقيات وآليات حقوق الإنسان الحالية. وفي هذا الصدد تقر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بالكرامة المتأصلة و [...] الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد العائلة البشرية". وبالتالي فإن قرار اللجنة الأفريقية يتعارض مع روح المادة 60 من الميثاق التي تنص على أن "تستلهم اللجنة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب لا سيما من أحكام مختلف الاتفاقيات الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب [...] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات أخرى اعتمدها الأمم المتحدة والبلدان الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب".

تشمل رسالة ورؤية وتكليف المنظمات الثلاث، على سبيل المثال لا الحصر، حماية حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوق الإنسان. برفض طلباتهم ترسل اللجنة رسالة مخيفة إلى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في القارة مفادها أن حماية حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوق الإنسان ستحد من فرصهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ومع النظام الأفريقي. يتناقض مثل هذا النهج بالكامل مع القرار 275 الذي يدعو "الدول الأطراف إلى ضمان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في بيئة مواتية خالية من وصمة العار، الأعمال الانتقامية أو المقاضاة الجنائية" ويجعل القرار نفسه غير قابل للتنفيذ لأنه يوصم كل من يعمل لجعله واقعاً.

كان الإجراء المؤدي إلى قرار اللجنة بعيد عن ممارستها المعتادة للنظر في طلبات الحصول على صفة المراقب علناً. والأهم من ذلك نشرت اللجنة رفض طلبات صفة المراقب في بيانها الختامي دون إخطار المتقدمين. القرار 361 بشأن

منح والحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا يتطلب صراحة من اللجنة الأفريقية إخطار مقدمي طلبات الحصول على صفة مراقب بقرارها دون تأخير.

إننا قلقون من أن قرار اللجنة الأفريقية قد يكون مدفوعاً بالقرار 1015 الصادر عن المجلس التنفيذي [ ] وهو جهاز سياسي في الاتحاد الأفريقي مارس ضغوطاً في السابق على المفوضية الأفريقية لسحب صفة المراقب التي منحها لتحالف المثليات الأفريقيات. ولذلك [ ] فإن القرار لا يشير فقط إلى استعداد اللجنة لاسترضاء بعض الدول القمعية [ ] ولكنه يشير أيضاً إلى تحول خطير نحو التخلي بشكل لا يمكن إصلاحه عن استقلاليته في تنفيذ التكليف المنصوص عليها في المادة 45 من الميثاق. وهو ما يدعو إلى التشكيك في نزاهة وحياد وكفاءة أعضاء اللجنة الأفريقية في مجال حقوق الإنسان على النحو المطلوب في المادة 31 من الميثاق.

بناء على ما تم ذكره، تحت المنظمات الموقعة أدناه اللجنة الأفريقية على:

- التراجع فوراً عن قرارها برفض طلبات الحصول على صفة مراقب للمنظمات الثلاث والوفاء بتكليفها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، كما تقتضي المادة 45 من الميثاق؛
- ضمان احترام وحماية والوفاء بحقوق الإنسان وفقاً لقوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بعيداً عن أي تدخل سياسي وعبر التمسك باستقلاليته في جميع قراراتها؛
- إعادة التأكيد على روح القرار 2014/275 في جميع قراراتها والإقرار بمخاطر العنف وأشكال التمييز الأخرى ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة وهويتهم الجنسية؛
- الالتزام بحماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان دون أي تمييز؛
- الامتناع عن أي تفسير مقيد للميثاق يؤثر سلباً على تكليفهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع.

*African Union Watch*

*Alternative Côte d'Ivoire*

*Amnesty International*

*Article 19*

*Centre for Human Rights – University of Pretoria*

*Civicus*

*Commission indépendante des droits de l'homme en Afrique du Nord*

*DefendDefenders*

*Equality Now*

*Human Rights First Rwanda*

*Human Rights Watch*

*Institute for Human Rights and Development in Africa*

*International Federation for Human Rights*

*International Service for Human Rights*

*Le Mouvement pour les Libertés Individuelles*

*PanAfrica ILGA*

*Robert F. Kennedy Human Rights*

*Synergía – Initiatives for Human Rights*  
*The Initiative for Strategic Litigation in Africa*

[لتأيد هذا البيان انقر هنا](#)